

31- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

وتدرك الصلاة اداء في ادراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم هذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي. ولا يصلي من جهل الوقت. قال رحمه الله تعالى وتدرك الصلاة اداء - [00:00:01](#)

سبق ان ذكرنا ان اوصاف العبادة قول عبادة لها ثلاثة اوصاف وقضاء واعادة الاداء ما فعل في وقته او لا والقضاء ما فعل خارج الوقت والعبادة ما فعل في الوقت ثانيا - [00:00:25](#)

هذه اوصاف العبادة عبادة لها ثلاث اوصاف توصف بالاداء وبالقضاء وبالاعانة. فالاداء ما فعل في وقته او لا مثل اذن الظهر دخل وقت الظهر وصلاها تامة بشروطها واركانها وواجباتها هذه تسمى - [00:00:52](#)

طيب نام عن صلاة الظهر ولم يستيقظ الا بعد دخول وقت العصر فعل العبادة بعد الوقت يسمى قضاء. طيب وان فعل العبادة في وقتها ثانية سمي اعادته لو صلى الظهر ثم تبين في اثناء الصلاة مثل انه عليه غير قبلة - [00:01:11](#)

او على غير طهارة او صلى الصلاة صلاة الظهر وبرأت ذمته ولكنه وجد شخصا تصدق عليه هذا كله يسمى الاعادة هي فعل العبادة ثانية سواء كان فعلها ثانية لخلل في الاولى او نافلة او نافلة - [00:01:40](#)

طيب والصواب في هذه المسألة ان فعل العبادة بعد الوقت ان كان لعذر فهو اداء لكن الخلف هنا او الخلاف شبه لفظي. يقول وتدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها - [00:02:05](#)

فاذا ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت فقد ادرك الوقت فكأنه صلى في الوقت. فهو والذي صلى في الوقت استوى. فلو كبر الاحرام لصلاة الفجر. قال الله اكبر ثم طلعت الشمس. فقد ادرك الصلاة في وقتها. ادرك الصلاة في وقتها - [00:02:24](#)

لماذا؟ ليس هناك دليل ولكن تعليم. قالوا لانه ادرك جزءا من العبادة في الوقت وادراك الجزء كادراك الكل والبعض كادراك الكل وثانيا قياسا على قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:02:43](#)

فاذا كان يدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام بادراك الركعة فذلك الوقت بادراك تكبيرة الاحرام اذا يقولون الدليل انه ادرك جزءا من الوقت وادراك البعض كادراك الكل. وثانيا قياسا على قول النبي عليه - [00:03:04](#)

الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا قد ادرك جزءا من الوقت فقد ادرك الوقت واضح طيب وقال بعض العلماء وهو القول الثاني ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة - [00:03:24](#)

الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة. سواء كان ذلك في الوقت او في الجماعة. يعني ان ان ادراك الوقت لا يكون الا بادراك ركعة وادراك الجماعة ايضا لا يكون الا بادراك ركعة. وسيأتي كلام الجماعة. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:03:41](#)

ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ومن ادرك ركعة من تجري قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك - [00:04:01](#)

الفجر وهذا الحديث له منطوق وله مفهوم فمنطوقه ان من ادرك ركعة فقد ادرك ومفهومه ان من ان من لم يدرك ركعة بان ادرك اقل او لم يدرك شيئا - [00:04:13](#)

فلم يدركه الصلاة. حديث من ادرك ركعة فقد ادرك. هذا المنطوق مفهومه ان من لم يدرك اصلا او ادرك اقل من ركعة فليس فليس مدركا للصلاة والحديث صريح واما القياس قياس ادراك الوقت على ادراك الركعة يعني القياس على من ادرك ركعة من الصلاة فهذا - [00:04:31](#)

القياس قياس مع الفارق. وذلك لان من شرط القياس مساواة الفرع للعصر. ان يكون الفرع مساويا للاصل او اعلى منه. والفرع هنا ليس مساويا للاصل اذ لا يستوي من ادرك ركعة ومن ادرك تكبيرة الاحرام - [00:04:55](#) فلا يصح القياس. وعلى هذا في القول الراجح ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة. ادراك ركعة طيب قال حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم هذا بناء على انه ادراك لتكبيرة الاحرام. طيب - [00:05:15](#)

وكذا وقت الجمعة وكذا يعني وكذا الحكم في وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام يأتي واما الجماعة فلا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. فها هنا ادراكا. ادراك الوقت يعني قاعدة المذهب. الادراك - [00:05:33](#) نوع ادراك الوقت وادراك الجماعة. فادراك الوقت يحصل بادراك تكبيرة الاحرام فمن كبر للاحرام قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت. واضح؟ واما ادراك الجماعة فلا يحصل الا بادراك ركعة كاملة - [00:05:53](#)

فمن جاء وقد رفع الامام رأسه من الركوع في صلاة العشاء في الركعة الاخيرة لم يكن مدركا للجماعة. لم يكن مدركا للجماعة كذلك ايضا في صلاة الجمعة. تدرك صلاة الجمعة بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت - [00:06:10](#) ولو انه من تأخروا الجمعة وخطب الامام ولما فرغ من الخطبة اقيمت الصلاة فكبر قبل خروج الوقت. لما كبر الله اكبر خرج الوقت فانه يكون مدركا للجمعة مدة الجمعة ولهذا قال وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام. واما الجماعة ادراك جماعة الجمعة فلا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. هكذا - [00:06:27](#)

اذا عندهم يفرقون بين ادراك بين ادراك الوقت وادراك الجماعة. فالوقت بركعة بتكبيرة الاحرام والجماعة بركعة. والصواب انه لا فرق بينهما. لا فرق بين ادراك الركوع. وبين ادراك الركعة او بين ادراك الوقت وادراك الجماعة - [00:06:54](#) لان الحديث عام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا عام في الوقت وفي الجماعة. لكن الحديث من ادرك ركعة من الصلاة وفي رواية من ادرك سجدة بدل ركعة - [00:07:15](#)

وهذه الرواية نستفيد منها فائدة وهي انه لا يكون مدركا للصلاة الا اذا ادرك الركعة بسجديتها ولا يكتفى بادراك الركوع فاذا قال قائل اليس من ادرك الركوع وقد ادرك السجود - [00:07:34](#)

قلنا اما في الوقت اما في الوقت فنعم من ادرك الركوع ادرك السجود او بالابلة الصح من ادرك السجود ادرك الركوع والعكس في الوقت صحيح الوقت صحيح او في الجماعة؟ طيب في الوقت واضح. لا تلازم بين ادراك الركوع وبين ادراك السجود. فقد يدرك الركوع في الوقت ولكن يخرج قبل ان - [00:07:53](#)

يسجد وهذا واضح اذا نقول الحديث من ادرك ركعة من الصلاة وفي بعض الروايات من ادرك سجدة لماذا عبر بسجدة نقول لانه قد يدرك الركوع ولا يدركه السجود. اذا لا بد في الادراك من ان يدرك الركعة كاملة. وهذا واضح هذا واضح في ادراك - [00:08:18](#) الوقت يعني قد يدرك الركوع في الوقت. ولكن السجود يكون خارج الوقت. طيب في الجماعة هل يتصور ان يدرك الركوع ولا يدرك السجود نقول نعم يجوز وتصور وذلك فيما لو انفرد عن الامام العذر. صلي مع الامام - [00:08:38](#)

ركعة مع الامام لما رفع الامام هاجت معدته انا والانفراد هنا ادرك الركوع ولم يدرك السجود او مثلا يصلي خلف الامام ثم انقطع الصوت لما ركع الامام انقطع الصوت وهنا ادرك الركوع ولم يدرك السجود - [00:09:00](#) اذا نقول من لازم هل يلزم من ادراك من ادراك الركوع ادراك السجود يقول اما في الوقت فليس بلازم وهذا واضح واما في الجماعة فالغالب ان من ادرك الركوع ادرك - [00:09:23](#)

السجود لكن قد يتخلف يقول رحمه الله وكذا وقت الجمعة لا يدرك يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي. نعم مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه وقتها اما باجتهاد ونظرا في الدالة اوله صنعة وجرت عادته - [00:09:39](#)

بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر. ويستحب له التأخير حتى يتيقن. او بخبر ثقة متيقن كأن يقول رأيت الفجر طالعا او الشفقة غائبا ونحوه. فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. ويعمل باذان ثقة عارف. طيب - [00:09:57](#)

رحمه الله ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها ان الانسان اذا كان جاهلا بدخول الوقت لا يدري هل دخل الوقت او لم يدخل ام لم يدخل - [00:10:17](#)

متى يصلي؟ يقول اذا غلب على ظنه دخول ان الوقت دخل فانه يصلي وبماذا تكون غلبة الظن؟ قال ذكر قال بواحد من امرين اما باجتهاد واما بخبر ثقة متيقن غلبة الظن بدخول الوقت تكون بواحد من امرين اما اجتهاد او خبر ثقة متيقن. الاجتهاد يعني بان يجتهد - [00:10:32](#)

لنجتهد الانسان هل دخل الوقت ام لم يدخل قال نعم. فمثلا اذا غلب على ظنه ان الوقت دخل. مثل عنده ساعة. الساعة غلبة ظن او يقين ها؟ قد تفيد غلبة الظن وقد تفيد اليقين. عنده ساعة مثلا. ورأى ان الوقت شاهد الساعة ورأى ان الوقت دخل. وهو يعرف ان اذان العصر - [00:10:58](#)

الظهر اثنعش الساعة الثانية عشر. رأى الساعة الثانية عشر مثلا خمس دقائق. هنا غلب على ظنه ان الوقت دخل يصلي. ولا نقول يقين لان الساعة لا سيما في فيما تقدم قد تقدم قد تؤخر وما اشبه ذلك - [00:11:21](#)

اذا يصلي او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة يعني بمعنى انه اذا صلى فريضة جلس يعمل هذه الصنعة فاذا فرغ منها دخل وقت الثانية مثاله رجل نجار - [00:11:36](#)

من عادته انه اذا صلى المغرب وفرغ منها اشتغل بصناعة بنجارة يفرغ من باب يعني يتمكن من نجارة باب اذا فرغ من الباب دخل وقت العشاء. يعمل بهذا او لا - [00:11:54](#)

يعمل بها طيب انسان اذا صلى فريضة مشى من مكان صلاته الى مكان اخر اذا وصل هذا المكان دخل وقت الفريضة الثانية يعمل او يعمل؟ نعم يعمل. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر. مثل من عادته انه اذا صلى الظهر صلى الظهر جلس - [00:12:08](#)

بس في المسجد يقرأ مثلا ثلاث ساعات كم جزء الساعة اربعة اجزاء اربعة في ثلاثة نعم اثناعش جزء اذا صلى قرأ اثنا عشر اثنى عشر جزءا اذا قرأ هذا المقدار دخل وقت العصر - [00:12:31](#)

قرأ اثنى عشر جزءا يصلي او لا؟ ها؟ يصلي. ولهذا قال او جرت عادته في قراءة شيء مقدم مثله ايضا لو كان معه متن يتحفظ. تحفظ متن معه منظومة مئة بيت يكررها جرت عادته انه اذا كررها عشر مرات دخل الوقت - [00:12:48](#)

يعمل به. قال ويستحب له التأخير حتى يتيقن. يستحب يعني انه ليس بواجب. طيب اذا هذا الامر الاول اذا جهل الوقت متى يصلي؟ نقول باجتهاد. والاجتهاد كما عرفت طيب الثاني قال او بخبر ثقة متيقن - [00:13:06](#)

خبر اذا اخبره لكن لابد في المخبر من ان يكون ثقة هذا واحد. ثانيا ان يكون عن يقين فان اخبره الثقة عن غير يقين فلا يجوز له العمل بخبره لا يجوز له العمل بخبره - [00:13:26](#)

خبر ثقة ولابد ان يكون الثقة متيقن يعني عن يقين. اما غير الثقة فلا يعمل بخبره غير غير الثقة لا يهمن بخبره يعني اللي ما يعرف الادلة. لا يؤمن بخبره - [00:13:41](#)

مثل انسان صلى المغرب وجلس فلما مضى مدة جاءه شخص قال دخل وقت العشاء دخل وقت العشاء كيف عرفت والله من زمان وصلينا المغرب من زمان دخل الانسان اكيد يعمل بهم ولا لا؟ نقول لا يعمل به. لا يعمل به. لماذا؟ لان الانسان اذا كان منشراح الصدر منشراح الصدر مطمئن. الساعي - [00:13:57](#)

ساعتان تكون بمثابة نصف ساعة واذا كان حزينا فارغا فالخمس دقائق بمثابة ساعة. يمكن هذا الرجل متململ ولا عنده شغل ويعد اقارب الساعة واضح؟ اذا لا يؤمن بقدره. طيب قال ثقة متيقن كان يقول رأيت الفجر طالعا. او الشفق غائبا او الشمس - [00:14:23](#)

وما اشبه ذلك فانه يعمل به لان هذا قال فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره هذا مفهوم قوله او بخبر ثقة قلنا غير الثقة لا يعمل به ممثل غير المتيقن يعني الذي يخبره عن غلبة ظن فلو جاءه شخص وقال ثقة وقال دخل الوقت - [00:14:50](#)

يغلب على ظني دخول ان الوقت قد دخل لا اتيقن لكن يغلب على ظني هل يعمل بقوله؟ لا. لا يعمل بقوله لا يعمل بظن غيره لماذا؟
قالوا لانه فرع ما الفرق؟ ها؟ لا - [00:15:17](#)

المخبر فرع فرع عن غيره هو فرق في المسألة هذي وليس اصلا. من الاصل؟ ها؟ المخبر. ولذلك الانسان يعمل بغلبة الظن نفسه. لانه اصل. لكن عمله بغلبة في ظن غيره فرق. قالوا اذا لا يعمل بغلبة ظن غيره لانه فرع - [00:15:36](#)

والظن ضعيف. لا يقوى على حبل الاصل والفرق لا يقوى على حمل الاصل والفرق اذا لا يعمل مفهوم التعليم يقولون اذا خبره ثقة لكن عن غلبة الظن يقول لا يعمل بخبره. السبب قالوا لانه في هذه الحال ليس اصلا - [00:15:58](#)

انما هو فرع عن غيره ويصلي بناء على غلبة ظن غيره. اذا هو حرام وليس اصلا والظن ليس قويا الظن ضعيف فلا يقوى على حمل الاصل الذي هو صاحبه والفرع الذي هو المخبر - [00:16:19](#)

فعل هذا؟ لا يعمل طبيب وقال بعض العلماء انه يجوز له العمل بخبر الثقة اذا كان عن غلبة ظن. انه يجوز ان يعمل بخبره اذا كان عن غلبة ظن لان هذا هو منتهى وسعه وطاقته - [00:16:38](#)

ويا سبحان الله رجلان نأذن لاحدهما بالصلاة ونقل الآخر لا تصلي يعني هذا الان المخبر نقول تجوز لك الصلاة والمخبر نقول لا تجوز لك الصلاة فكيف نجوز الصلاة لهذا ولا نجوز الصلاة لهذا؟ وهذا هو الصحيح انه يجوز ان يعمل في - [00:16:57](#)

خبر الثقة اذا كان عن غلبته عن غلبة الظن ولان هذا من جهة التعليم ولان غلبة الظن معتبرة شرعا ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان هذه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرننا في يوم غيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس -

[00:17:19](#)

افطارهم يقيين ولا غلب الظن؟ الغلبة الظن ومحل خلاف يعني هل يعمل بخبر الثقة الذي هو عن غلب الظن؟ او لا يؤمن به محل الخلاف ما لم يتعذر ما لم يتعذر - [00:17:39](#)

عن يقيين فان تعذر المخبر عن يقيين فانه يعمل بخبر الثقة الذي انقلب الظن قولاً واحداً اذا الان عندنا امران اذا تعذر خبر الثقة المتيقن خبر الثقة المتيقن تعذر ففي هذا الحال يعمل بقول الثقة بغلبة الظن قولاً واحداً. الخلاف متى؟ الخلاف اذا امكن. يعني مثل -

[00:17:52](#)

قال طلع الفجر غربت الشمس وما اشبه ذلك غلب الظن هل يلزمه نقول لا لا يجوز ان تصلي حتى تتيقن اذهب واسأل واسأل شخصا اخر وما اشبه ذلك هذا محل الخلاف - [00:18:24](#)

او يعمل باذان ثقة عارف. يعمل باذان ثقة عارف يعني في الوقت الوقت فان كان اعمى فهل يعمل في اذانه او هل يوثق باذانه؟ وان كان عنده من يرشده الى دخول الوقت عمل به لان المؤلف يقول ثقة عالية - [00:18:39](#)

سواء كانت هذه المعرفة بنفسه او بغيره. بنفسه او بغيره. ولهذا كان ابن ام مكتوم ام مكتوم لا يؤذن حتى يقول اصبحت اصبحت اصبحت نعم ان احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت بدليل مما تقدم. فبان احرامه قبله فصلاته نفل. لانه لم تجب

ويعيد فرضه - [00:19:03](#)

والا يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه. لان الاصل براءة ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف مكلف رحمه الله الان لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها او - [00:19:27](#)

واما باجتهاد او خبر عرفنا ان الانسان اذا جهل الوقت يعني خلاصة ما تقدم. ان الانسان اذا جهل الوقت فله احوال الحالة الاولى ان يتيقن ان الوقت دخل فيصلي ولا لا؟ يصلي - [00:19:47](#)

الحالة الثانية ان يتيقن ان الوقت لم يدخل وهذا واضح فلا يجوز الصلاة الثالثة ان ان يغلب على ظنه ان الوقت دخل يصلي؟ نعم يصلي الحال الرابعة ان يغلب على ظنه ان الوقت لم يدخل. لا يصلي. الحالة الخامسة ان يتساوى عنده الامران - [00:20:05](#)

لا يدري يعيشك هل دخل ام لم يصلي او لا؟ نقول لا يصلي. اذا يصلي في حالين ولا يصلي في ثلاث حالات ما هما الحالان اللتان يصلي فيهما؟ اذا تيقن او دخول الوقت او غلب على ظنه دخول الوقت. اما اذا تيقن عدم الدخول - [00:20:31](#)

او غلب على ظنه عدم الدخول. او تساوى عندها الامر شك فلا يصلي يقول رحمه الله فان احرم شوف المسألة الاولى متى يصلي؟
الجاهل بالوقت متى يصلي؟ وهنا لو صلى ثم تبين - [00:20:51](#)

فما الحكم؟ قال فان احرم باجتهاده بان غلب على ظنه دخول الوقت نعم دخول الوقت بدليل مما تقدم فبالدليل الذي مما تقدمه اما
باجتهاد او خبر ثقة متيقن فبالغ احرامه قبله فصلاته نفل - [00:21:08](#)

لأنها لم تجب عليه طيب مثال ذلك إنسان صلى صلى الظهر كبر الإحرام وصلى ولما فرغ من صلاته تبين له أن صلاته قبل انه صلى
قبل الوقت ما الحكم يقول صلاته لا تصلح فريضة لا تصح فريضة ولهذا قال المؤلف فبال احرامه قبله فصلاته نفل فنفل. علم من قوله
- [00:21:30](#)

انها لا تجزئ عن الفريضة لا تجزئ عن الفريضة لماذا لا تجزئ الفريضة؟ لانه صلى الفريضة قبل ان يخاطب بها اذ لا يخاطب بالصلاة الا
بعد دخول الوقت. وهو قد صلى الصلاة قبل دخول الوقت. اذا صلى قبل الخطاب - [00:21:55](#)

صلى قبل الخطاب يقول فصلاته نفل لأنها لم تجد طيب فاذا قال قائل اذا كانت صلاته لا تصح فريضة فكيف صحت نافلة لماذا ما قلت
لما لم تصح فريضة وقد نوى فريضة؟ تبطل الصلاة رأسا - [00:22:16](#)

نقول لا تكون نافذة والسبب نقول لان نية الفريضة مركبة من نيتين مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة انت حينما تصلي تنوي صلاة
وتنوي انها الظهر او العصر او المغرب او العشاء - [00:22:35](#)

فلما بطلت النية الثانية وهي نية التعيين بقي نية اصل الصلاة ولهذا قال نفل نفل طيب يقول لأنها لم تجب عليه ويعيد فرضه. والا
يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاة - [00:22:56](#)

فرض اذا لم يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض كم هذي من حال قال فان احرم باجتهاده فبان قبله هذا حال طيب
لم يتبين له الحال - [00:23:18](#)

ظهر انه في الوقت طيب في حالة رابعة ظهر انه بعد الوقت. صح ولا لا؟ تصح. اذا اذا احرم الانسان بصلاة اجتهاد اجتهاد فلا يخلو من
احوال. الحالة الاولى ان يتبين انه صلى قبل الوقت - [00:23:38](#)

الصلاة فريضة لا تصح تكون نافلة طيب الحالة الثانية ان يتبين انه صلى بعد الوقت. وهذه لم يذكرها المؤلف. فصلاته صحيحة الحالة
الثالثة ان يتبين انه صلى في الوقت صحيحة - [00:23:57](#)

الحالة الرابعة ان يتبين نعم ان لا يتبين له شيء صلاته صحيحة اذا من صلى باجتهاد فصلى باجتهاد فله كم حالة؟ اربع حالات ان
يتبين انه قبل الوقت ان يتبين انه في الوقت ان يتبين انه بعد الوقت ان لا يتبين له شيء. فتجزئ في الاحوال - [00:24:17](#)

الثلاثة الاحوال الثلاثة وفي الحالة الاولى ان يتبين قبل الوقت لا تجزئ والعلة فيه ايش انه صلى الصلاة قبل ان يخاطبه بها. ولذلك
شف عبارة المائل رحمه الله. فان احرم باجتهاده فبان قبله فنفل. والا - [00:24:42](#)

اه والا هذه ايش؟ اداة استثناء ولا شرطية شرطية يعني والا يتبين وانظر كلام المؤلف رحمه الله فبال قذفا والا شف كم اشتملت
من الصورة دخل فيها ثلاث ثلاث سور. لان هذا اخسر من قوله فان احرم في اجتهاده فبان قبله فنفل - [00:25:01](#)

وان بان بعده او بان فيه وان بان بعده ففرض. وان بان في الوقت ففرض والا يتبين له الحال ففرض اختصر بكلمة والا كثرت فراس الان
قول المؤلف الماتن فان احرم باجتهاده فبان - [00:25:27](#)

قبله فنفل واضح؟ والا ففرضه والا ايش نقول الا هذي تحتها ثلاث صور والا يتبين له الحال. ففرض وان تبين انه في الوقت ففرض. وان
تبين انه بعد الوقت ففرض - [00:25:47](#)

مختصرة بقوله والا اذا اختصار مخل ولا غير مخل؟ عند من لم يفهم مخل وعند من يفهم ها غير لا غير مخل طيب وقوله رحمه الله
تبان قبله فنفل فنفل. هذا ما عليه الائمة الاربعة - [00:26:07](#)

المذاهب الاربعة على انه اذا احرم بصلاة الاجتهاد ثم تبين فيما بعد انه قبل الوقت فان صلاته تكون نافلة والعلة ما تقدم انه صلى قبل
ان يخاطبه بالصلاة صلى قبل الخطاب - [00:26:29](#)

وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان من صلى قبل الى ان من احرم باجتهاده احرم باجتهاده وصلى ثم تبين له بعد ذلك ان صلاته قبل الوقت فان صلاته صحيحة تصح فريضة - [00:26:50](#)

تصح فريضة ولا سيما مع المشقة مع مشقة القضاء وعللوا ذلك بانه فعل ما امر به. اذ انه مأمور ان يصلي في الوقت ومأذون له في ذلك. فقد فعل ما امر به على وجه - [00:27:09](#)

على وجه مأذون له فيه هذا الرجل احرم باجتهاد. اجتهد وغلب على ظنه ان الوقت دخل. ثم بعد ذلك تبين ان ان الوقت لم يدخل يقول صلاته صحيحة ولا تلزمه رياده - [00:27:29](#)

لماذا؟ قالوا لانه مأمور بالصلاة. صح؟ طيب وقد فعل ما امر به على وجه مأذون له فيه فليس منه تفريط وليس منه تعجب وهذا منتهى غسله وطاقته وقد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا - [00:27:46](#)

الا وسعها فقالوا لا تلزمه الاعداء وقولهم انه لم يخاطب بالصلاة يعني قول الجمهور لم يخاطب بالصلاة قالوا اذا بل هو مخاطب. اذا الانسان اذا غلب على ظنه ان الوقت دخل فانه يؤمر - [00:28:06](#)

في الصلاة وهذا القول قوي جدا ولا سيما مع كثرة الصلوات كثرة الصلوات افرض مثال ذلك رجل محبوس في حبس في قبر ومعه ساعة مقدم ساعتين فيها تقديم وجلست سنة سنتين وهو يصلي - [00:28:20](#)

اذا جاء الساعة عشر صلى على انه الظهر. الساعة مثل الثنتين الظهر صلى على انه ايش؟ العصر. الساعة خمس صلى على انه المغرب. تجلس الساعة ست صلى على انه عشا واستمر على ذلك - [00:28:44](#)

لما خرج المستجيب قلنا كم الساعة؟ قال الساعة ست قلنا لا الساعة تونا ثلاث وصلى مدة سنوات على قول على قول الجمهور يلزم بالاعادة وعلى القول الثاني لا تلزمه نهاية - [00:28:57](#)

واضح اما مع مع يعني اذا كان في الصلاة يسيرة مثل ايام معدودة. فهنا الاحتياط طيب. لكن مع كثرة الصلوات المشقة تجلب التيسير بقي حالة هنا وهي ان احرم باجتهاده - [00:29:14](#)

فتبين له في اثناء الصلاة انه خارج الوقت نعم تبين في اثناء الصلاة انه قبل الوقت احرم باجتهاد المؤلف يقول فان احرم باجتهاد فبان قبله فبان قبله فان تبين له يعني بعد الصلاة فان تبينه في اثناء الصلاة انه صلى قبل الوقت - [00:29:35](#)

مثاله صلى احرم كبر الاحرام صلى ركعتين في الركعة الثالثة تبين انه قبل الوقت قبل الوقت فهل تزموا اعادة؟ او لا تلتزموا الاعداء؟ يعني هل هل نقول استمر في صلاتك؟ ولا شيء عليك؟ لانك دخلت في هذه الصلاة على وجه - [00:29:58](#)

مأذون لك فيه. وما ترتب على المأذون فانه صحيح. او نقول تلزمك الاعداء لانك الى الان مطالب بصلاة شرعية الصحيحة ولم تبرأ ذمتك الى الى الان هذا هو السبب انه يعيد تزامن الاعداء - [00:30:18](#)

والسبب في في لزوم الاعداء نقول لان ذمته الى الان لم تطرأ لم تبرأ فهو الى الان مطالب بالصلاة وهو لم يفرغ لم يفرغ منها نظير ذلك لو صلى او تيمم تيمم - [00:30:37](#)

وصلى وفي اثناء الصلاة حضر الماء قل استمر يعني دخلت على وجه المشروع او يلزمه قطع الصلاة والوضوء ويستأنف يعني وهذي سبقت ان في التيمم حينما قلنا لكم يلغز بها ويقال رجل نهق الحمار فبطلت صلاته - [00:30:54](#)

نعم رجلان في مكان فقال احدهما سوف اذهب احضر ماء ذهب ولكنه تأخر ما جعل الموت تأخر تأخر عن وقت المعتاد ساعة هذا خشي ان يخرج الوقت ابتييم تيمم وصل لما صلى ركعة او ركعتين نهق الحمار ظرب بوري - [00:31:20](#)

طيب تبطل صلاته؟ ترفض. نعم. ويلزمه؟ الاعداء. طيب وقول المؤلف رحمه الله فبان قبله فنفل يعني ان تنقلب نفلا والعلة فيه ما تقدم لان هذه الصلاة مركبة من نية مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة فريضة. فاذا بطلت النية الثانية بقيت النية - [00:31:44](#)

الاولى وهذا احد المواضع التي ينقضى فيها الفرض نفلا فان الفرق ينقلب نفسا في مواضع منها هذا الموضع. اذا احرم بصلاة ثم تبين انه صلى قبل الوقت فان صلاته تكون نفلا - [00:32:09](#)

واضح المسألة الثانية مما ينقلب فيه الفرض نفلا اذا ذكر فائتة فصلاها ثم تبين فيما بعد انه لم عليه فائدة فان صلاته هذه تكون نفعا.

مثاله رجل تذكر اذا انا امس الظهر ما صليت - 00:32:30

اللهم صلي توشاً وصلي الله اكبر لما صلى دخل عليه صاحب له وش تصلي انت العصر؟ قلت له والله اصلي صلاة امس الظهر يا اخي انا تذكر صحيح ماذا تكون هذه الصلاة؟ تكون نافلة. واضح - 00:32:50

النافلة طيب المسألة الثالثة مما ينقلب فيه الفرض نفلا اذا قام المسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام امامه واستمر فان صلاته تنقلب نافلة. مثال ذلك انسان دخل مع الامام في الركعة الثانية. فاتته ركعة. اما قال الامام - 00:33:10

السلام عليكم ورحمة الله قام قبل ان اسلم الامام الثانية هنا ما الواجب عليك؟ يقول يجب عليك ان ترجع المسبوق هذا ارجع واجلس ليكون قيامك لقضاء ما فاتك بعد سلام الامام سهدي الى - 00:33:32

الصلاة فانت حينما تقوم قد فارقت الامام ها من غير عذر حرقت الامام من غير عذر وليس هذا القول مبني على ان التسليمة الثانية سنة او ليست سنة تقول ومبني على انه فارق الامام من غير عذر. ومفارقة الامام من غير عذر تبطل الصلاة. هذا الرجل الواجب عليه

ان يرجع - 00:33:48

ليكون قيامه بقضاء ما فاتته بعد سلام الامام استمر في صلاته تنقلب نافلة تكون نافلة. وطلت بطله الفريضة لانه فارق الامام من غير عذر. هذا على المذهب. والمسألة فيها ثلاث اقوال فيها قول ان الصلاة تبطل - 00:34:08

فلا يصح له فرض ولا نفي. وقول انها تصح اذا كان جاهلا والمذهب انه ايش تصح نفلا. المهم ان الكلام على المسألة. المسألة الرابعة مما ينقلب فيه الفرض الى اذا دخل يوم الجمعة مع الامام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية - 00:34:25

ولم يكن نوى الظهر دخل على انه جمعة. يوم دخل والامام رفع رأسه الى ركعتان يعني دخل معه في السجدة مثلا الاولى او السجدة ثانية من الركعة الثانية. وهو على انها جمعة. يقول هنا تكون صلاته اذا سلم الامام تكون صلاته نفي. تكون نفلا لانه يقولون يجب ان -

00:34:50

ان ينوي الظهر يجب ان يؤلم الظهر الظهر صلاة مستقلة والجمعة صلاة مستقلة اذا دخل مع الامام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية في صلاة الجمعة فانها تكون نافلة فان نواها ظهرا كانت ظهرا بشرط ان يكون قد دخل وقت الظهر. لماذا قد دخل وقت الظهر؟ لانه يجوز

ان تصلي الجمعة قبل - 00:35:10

الزواج لا يكملها نافذ ويصلي فريضة هذا على المذهب والصحيح انه نذكر الصور التي على كلام الفقهاء لكن هذه المسألة الصحيح انه يتمها يتمها ظهرا يتمها ظهرا بدون نية يعني لو دخل عليها انها جمعة لان الجمعة بدل عن - 00:35:33

عن الظهر طيب باقي كم هذي؟ اربع مسائل المسألة الخامسة اذا احرم بفرض رباعية على انها جمعة او فجر اذا صلى فريضة رباعية على انها فجر او جمعة وسلم من ركعتين. فان صلاته تكون نفلا - 00:35:54

مثل صلاة الظهر. كبر الاحرام على انه الفجر ناس وسلم من ركعتين. تذكر هل نقول الان هذا سلام سهو؟ اكمل ركعتين لا ليس نقول الان يجب عليك ان تستأنف لانك دخلت في هذه الصلاة على انها ايش؟ على انها فجر - 00:36:21

او على انها جمعة. والذي في ذمتك وانت مطالب به ليس هو الفجر وليس الجمعة مفهوم المسألة اذا المسألة الخامسة مما ينقلب فيه النفل مما ينقلب فيه الفرض الى نافلة - 00:36:40

لو احرم برباعية وسلم من ركعتين ظنا انها جمعة او فجر ففي هذا الحال تنقلب صلاة بلا نفي. المسألة السادسة. ها نكمل دي وان شاء الله نتناقص بقى وحدة بس هذي. المسألة السادسة اذا كبر للاحرام جالسا او اتمه - 00:36:55

قائما مع قدرته على القيام فان صلاته تنقلب نفسا لانه يجب على القادر على القيام ان تكون تكبيرة الاحرام في حقه. ها وهو قائم وهو قائم صلي قائما فان لم تستطع فقائم وقوموا لله قائمتين. فهذا رجل يصلي يصلي الظهر او العصر. صلي السنة وجلس يقرأ

القرآن لما جاء الامام - 00:37:21

الله اكبر ماذا تكمل صلاته؟ ها نافذ لانه سبق لنا او سيأتينا ان شاء الله تعالى في في صفة الصلاة ان انه لا يجب ان تكون تكبيرة الاحرام الفريضة قائما وقائم. طيب او رجل اخر ايضا اقيمت الصلاة وهو يقوم يقوم الله اكبر. قبل ان يستتم - 00:37:46

حتى لو قال الله اكبر وهو قائم. فان صلاته تنقلب يجب ان تكون التكبيرة الله اكبر وهو قائم هذي كم مسألة؟ ست مسائل

احفظوها. احفظوها لا تجدونها ترى مجموعة - [00:38:09](#)

احفظها هذه السور ست مسائل ينقلب فيه الفرض الى نفل. هم لا هنا يقطعها هنا يقطعها لاحظوا احسنت هذا سؤال الان لو كبر قبل

الوقت لو كبر للصلاة قبل الوقت - [00:38:26](#)

ثم تبين انه خارج الوقت اذا لم يكن وقت نهى واضحة المسألة واضحة انه انها تنقلب نفيا. لكن اذا كان دخوله في الفريضة في وقت

نهى وعلم وهو في الصلاة. نقول ان كان وقت النهي قد زال. ها؟ اتمها - [00:38:50](#)

وان كان وقت النهي قد دخل قطعها. مثل صلى على انها الظهر صلى الظهر وفي اثناء الصلاة تبين انه قبل الوقت ان بقي على الظهر

دقيقتين او ثلاث دقائق الان هو في الصلاة دخل في وقت النهي - [00:39:10](#)

نقطع الصلاة صلاتك هذه نفل مطلق منهى عنه وانت الان في وقت النهي. في في الاول معذور لكن الان زال عذرك نقطع الصلاة مثال

اخر صلى قبل المغرب صلى قبل المغرب على انه صلاة - [00:39:27](#)

المغرب وفي اثناء الصلاة تبين انه ان الشمس غربت الان نقول هنا اتم صلاتك لان النهي - [00:39:47](#)